فعل بين رمي الجمرات له مطلقا او لغيره اذ لم يصلح لوقوعه عن
نسكه ومن ثم اتجه قول الزركشي انه يصح ان يرمي الجمرة عن غيره
بعد رميها عن نفسه وان لم يرم غيرها من الجمرات عن نفسه
قال بر ح وجرى عليه الزيادي تبعا لم ر د اه واعتمده سم في حواشي
الغاية قال لانه لا يجب الترتيب بين رمي الاشخاص اي بل بين
رمي الشخص الواحد للاتباع فيه وانما الممتنع هنا الوقوع عن
الغير قبل الوقوع عن نفسه اه اي ان اي عمل من اعمال
النسك صلح لوقوعه عما طلب منه في نسكه لا ينصرف الى غيره
وان نواه به ورميه لجمرة عن منيبه بعد رميها عن نفسه لا
يصلح لوقوعه عن نفسه ولا يرد ما مر في الطواف انه يصح صرفه
عن الحامل للمحمول اذا نواه له لان الحامل في الطواف نزل نفسه
منزلة الدابة المركوبة المقصود فعلها لصاحبها فاذا نوابه الحامل
مع ذلك التنزيل كان المقصود بفعله هو المحمول دونه وانصرف
له وان كان اصل النسك واعماله شديدة التعلق واللزوم
لا تقبل الصرف للغير وانما لم ينصرف عند الوقوف بعرفة و
مبيت مزدلفة ولو مع وجود الامرين المذكورين لانهما لا يقبلان
الصرف عنه بوجه من الوجوه بخلاف الطواف ونحوه
ويكبر المشروع عند الرمي وهو محتمل فيسن التكبير للمستنيب
عند الاستنابة وعند اعطاء الاحجار وللنايب عند الرمي
قوله ولو اناب الخ عبارة التحفة فرع لو اناب
جماعة في الرمي عنهم جاز لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بان لا
يرمي عن الثاني مثلا الا بعد استكمال رمي الاول اولا يلزمه
فله ان يرمي الاولى عن الكل ثم الوسطى كذلك ثم الاخيرة

كذلك

كذلك كل محتمل والاول اقرب قياسا على ما لو استنيب وعليه رمي
لا يجوز ان يرمي عن مستنيبه الا بعد كمال رميه عن نفسه
كما تقرر فان قلت ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه بخلاف
ما على الاول في مسألتنا فتعدد الرمي له صيره كانه ملتزم
به فلزمه الترتيب رعاية لذلك اه وفيه ما مر عن الزركشي
قوله ولا ينعزل النايب الخ قال في المنح وانما لم يبطل
اذنه بطرو اغمايه بخلافه في ساير الوكالات لان الاستنابة
هنا انما جازت للعجز وقد انتهى الحالة هو فيها الى عجز
مما كان وايضا فالرمي الواجب عليه متعذر الا بهذه الطريق
بخلاف ساير الوكالات وكالاغما الجنون كما صرح به المتولي
وغيره والموت فلا تبطل بهما الاستنابة قوله اما النايب
فينعزل به اي باغمايه وبالاولى الجنون كما في ساير النيابات
الا ما استثني وليس هذا منه قوله ولا يرمي عن مغمى عليه
لم ياذن الخ اي انه اذا اغمي عليه ولم يسبق الاغما اذن
منه في الرمي في حال عجزه عن الرمي لنحو مرض لم يرم
عنه لتقصيره بعدم الاذن منه في الرمي حال عجزه عنه
بنحو المرض وكذا لا يرمي عن قادر على الرمي اذن فيه كان قال
لآخر اذا اغمي علي فارم عني فانه لا يصح الرمي عنه فاذا اغما
عليه لزمه الدم كما في صورة المتن لانه لم يات بالرمي هو ولا
نايبه اي مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه اذا كانت عادته
طرو الاغما اثنا وقت الرمي قال في التحفة بخلاف اعتياد طروه
اول وقته وبقاه الى اخره فانه لا تقصير منه البتة اذ لا
يمكنه بنفسه ولا نايبه فلزوم الدم له مشكل الا ان يجاب بان

Copyright © King Saud University